



ملحق ( أ ) لقرار رئيس مصلحة الجمارك  
رقم " ٢٣١ " لسنة ٢٠٢١ الخاص

مصلحة الجمارك المصرية

بمعايير الاعتماد وشروط إستيفائها، ومعايير التعليق المؤقت ، ومعايير الشطب

برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

- للحصول على صفة " تبسيطات جمركية " القائمة الفضية - يجب ان يستوفي المشغل الاقتصادي الشروط للمعايير من ١ حتى ٥ من هذا الملحق .
  - للحصول على صفة " الامن والسلامة " القائمة الذهبية- يجب ان يستوفي المشغل الاقتصادي الشروط للمعايير من ١ حتى ٦ عدا المعيار ٥ من هذا الملحق.
  - للحصول على الصفتين معا يجب ان يستوفي المشغل الاقتصادي كل الشروط للمعايير من هذا الملحق :
- اولا. شروط استيفاء معايير الاعتماد :

**1- معيار كيان ومقر الشركة ونشاطها : ( المادة ٣٤٠ - فقرة من لائحة قانون الجمارك )**

يعتبر مقدم الطلب مستوفيا لهذا المعيار اذا قام بما يلي :

- ( أ ) تقديم مستندات الشركة التي تبين الكيان القانوني كشركة كائنة بمصر ، والنشاط ومنها السجل التجاري ، بطاقة القيمة المضافة .... الخ .
- ( ب ) توضيح وتقديم الهيكل التنظيمي بما في ذلك المسئول في الشركة عن المسائل الجمركية، وموقعه في الهيكل التنظيمي للشركة؛
- ( ج ) بيانات الموظفين الرئيسيين في الشركة والمسئولين عن الأمور الجمركية الذين لديهم المؤهلات المهنية والخبرات في المسائل الجمركية؛
- ( د ) الشخص (أو الأشخاص) المسئولون في الشركة عن التواصل مع البرنامج ( نقطة الاتصال ) لغرض اعتماد صفة المشغل الاقتصادي المعتمد وتفاصيل الاتصال الخاصة بهذا الشخص؛
- ( هـ ) يجب على مقدم الطلب تقديم معلومات مفصلة تسمح للجمارك ( البرنامج ) بفهم كامل ودقيق لنشاط ودور الشركة في سلسلة توريد التجارة الدولية
- ( و ) يتعين على الشركة أن تثبت ممارستها، على مدى ثلاثة أعوام على الأقل، للنشاط الذي تتقدم بطلب الاعتماد بشأنه ( استيراد ، تصدير - تخليص - مستودع جمركي ... الخ ) وذلك قبل التقدم بطلب لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد على ان يتضمن ذلك بيانات حجم الاعمال ، وصافي الارباح السنوية ، وعدد الموظفين ، وتدفق البضائع .

**٢. السجل التاريخي لإلتزام المشغل الاقتصادي بالقانون الجمركي والقوانين الأخرى ذات الصلة : ( المادة ٣٤٢ - فقرة ج ، د من لائحة قانون الجمارك )**

ولغرض إستيفاء هذا المعيار ، يجب على مقدم الطلب تقديم وإظهار ما يلي:

- أ. عدم وجود أي مخالفة جسيمة أو انتهاكات متكررة للتشريعات الجمركية والقواعد الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقدم بطلب الاعتماد.
- ب. كذلك عدم سبق ارتكابه جريمة تهريب جمركي خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الاعتماد.
- ج. ألا يكون قد تم إدانة رئيس الشركة و الممثل القانوني لها والمسئول عن شئون الجمارك في الشركة بأي جريمة جنائية من شأنها أن تقوض أمانتهم ونزاهتهم
- د. يجوز التغاضي عن المخالفات الطفيفة مقارنة بحجم وعدد تعاملات الشركة مع عدم وجود شك لدى الجمارك في حسن نية مقدم الطلب ، مع تقديمه بيانات تدل على اتخاذ إجراءات تصحيحية بشأنها وذلك خلال ٣ سنوات سابقة لتقديم الطلب؛
- هـ. مع وجود أدلة على التحقق من الالتزام الذاتي، يوافق مقدم الطلب على تطبيق إجراءات تضمن أن الموظفين المعنيين في الشركة تم توجيههم إلى إبلاغ الجمارك في حال تم اكتشافهم ملاحظات بشأن الإلتزام .
- و. وجود ميثاق بقواعد السلوك المهنية والالتزام بها لدى الشركة ( ميثاق شرف) او لائحة العمل الداخلي ؛
- ز. عدم وجود ملاحظات سلبية خاصة بالموقف الضريبي للمشغل الاقتصادي ؛

### ٣-الملاءة المالية : ( المادة ٣٤٢ – فقرة هـ من لائحة قانون الجمارك )

تمثل الملاءة المالية لدى المشغل الاقتصادي مؤشرا مهما على قدرة المشغل على الحفاظ على التدابير اللازمة لتأمين سلسلة التوريد وتحسينها لذا يشترط استيفاء الشروط التالية :

- أ. ألا يخضع مقدم الطلب لإجراءات الإفلاس، وان يكون وافيا لإلتزاماته المالية والضريبية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
- ب. اثبات انه خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي سبقت تقديم الطلب ، قد أوفى مقدم الطلب بالتزاماته المالية فيما يتعلق بسداد الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب أو الرسوم الأخرى التي يتم تحصيلها على أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع ؛
- ج. يوضح مقدم الطلب أنه يتمتع بوضع مالي كافٍ للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بنوع وحجم النشاط التجاري وذلك على أساس السجلات والمعلومات المتاحة على مدى السنوات الثلاث الماضية التي سبقت تقديم الطلب ،
- د. إذا كان تاريخ بدء نشاط الشركة مقدمة الطلب يقل عن ٣ اعوام "بحد ادنى عامين " ، يتم التحقق من ملاءته المالية على أساس السجلات والمعلومات المتوفرة .
- هـ. يجب على مقدم الطلب لصفة المُشغَل الاقتصادي المعتمد الاحتفاظ بالمستندات وتقديمها لإثبات الملاءة المالية والتي قد تشمل بيانات الربح والخسارة والقوائم المالية، وإعلان إجراءات الإعسار .

### ٤ - نظام مرضى للرقابة الداخلية وادارة السجلات التجارية والمحاسبية واللوجستية : ( المادة ٣٤٢ – فقرة و - من لائحة قانون الجمارك )

يجب على مقدم الطلب إثبات أن أنظمة الحاسب والإجراءات والعمليات التشغيلية الداخلية للشركة ستضمن الامتثال، اعتماداً على نوع وحجم النشاط التجاري.

و يعتبر هذا المعيار مستوفيا في حالة استيفاء الشروط التالية وفقا لنوع النشاط :

- أ. تطبيق مقدم الطلب نظام محاسبة متوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً (GAAPs) -بما يتوافق مع القوانين المحلية ذات الصلة و أحدث المعايير المحاسبية المعادلة ، مما يسمح بالرقابة الجمركية المستندة إلى التدقيق "المراجعة" والحفاظ على سجلات تاريخية للبيانات .
  - ب. يتم دمج السجلات التي يحتفظ بها مقدم الطلب للأغراض الجمركية في النظام المحاسبي لمقدم الطلب أو تسمح بإجراء عمليات التحقق من المعلومات مع نظام المحاسبة
  - ج. ان يسمح مقدم الطلب لمصلحة الجمارك بالوصول المادي او الالكتروني إلى نظام المحاسبة الخاص بالشركة، وعند الاقتضاء، إلى السجلات التجارية وسجلات النقل الضرورية.
  - د. أن يكون لدى مقدم الطلب نظام لوجستي يحدد البضائع على أنها سلع محلية أو اجنبية .
  - هـ. وجود منظومة إدارية للرقابة الداخلية تتوافق مع نوع وحجم الأعمال التجارية ومناسبة لإدارة تدفق البضائع، ولديها ضوابط داخلية قادرة على منع الأخطاء وكشفها وتصحيحها ومنع وكشف المعاملات غير القانونية أو غير المنتظمة.
  - و. مستوى مناسب لميكنة عمليات الشركة ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، السجلات الإلكترونية وحركات البضائع وحركات المخزون والعمليات الداخلية والخارجية وقدرة الربط للارتباط بالأنظمة الإلكترونية للجمارك.
  - ز. يجب أن يكون لدى مقدم الطلب نظام لأرشفة (حفظ) سجلاته ومعلوماته، وحماية سجلاته من فقد المعلومات او اختراقها ونظام إدارة جودة، و دليل إرشادي للتوافق يضمن أن جميع الوثائق المتعلقة بمعاملاته مع الجمارك مخزنة لفترة زمنية ملائمة قانونيا لتقديمها لاحقا للجمارك ؛
  - ح. يتأكد مقدم الطلب من أن الموظفين المعنيين قد تم توجيههم لإبلاغ سلطات الجمارك عند اكتشاف صعوبات في الالتزام ويضع إجراءات لإبلاغ سلطات الجمارك بهذه الصعوبات
  - ط. ان يكون لدى مقدم الطلب تدابير أمنية مناسبة لحماية نظام الكمبيوتر لديه من التطفل غير المصرح به ولتأمين الوثائق
  - ي. عند الاقتضاء ، لدى مقدم الطلب إجراءات مرضية مطبقة للتعامل مع تراخيص الاستيراد والتصدير المرتبطة بالمحظورات والقيود ، بما في ذلك تدابير لتمييز السلع الخاضعة للحظر أو القيود عن السلع الأخرى وتدابير لضمان الالتزام بتلك المحظورات والقيود
٥. المعايير العملية للكفاءة أو المؤهلات المهنية : ( المادة ٣٤٢ – فقرة ز - من لائحة قانون الجمارك )

يعتبر هذا المعيار مستوفيا إذا تم استيفاء أي من الشروط التالية :

- أ. ان يتوافق مقدم الطلب أو الشخص المسؤول عن شئون الجمارك لمقدم الطلب مع احد معايير الكفاءة العملية التالية:
  - a. خبرة عملية مثبتة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال العمل الجمركي ؛ وكفاءة في التعامل مع منظومة التسجيل المسبق للشحنات
  - b. تقديم شهادة تثبت حصوله على دورة التخليص الجمركي بالمعهد القومي للتدريب الجمركي . وكفاءة في التعامل مع منظومة التسجيل المسبق للشحنات
- ب. إذا كان الشخص المسؤول عن شئون الجمارك لمقدم الطلب شخصاً متعاقداً (شركة تخليص) ، فإن المعيار المنصوص عليه في المادة ٣٤٢ (ز) من اللائحة الجمركية يعتبر مستوفى إذا كان الشخص المتعاقد مشغلاً اقتصادياً معتمد بالقائمة الفضية .

٦. معايير الأمن والسلامة ( المادة ٣٤٢ - فقرة ح - من لائحة قانون الجمارك )

يعتبر الامتثال للشروط الخاصة بمعايير الأمن والسلامة محققا، عندما يقدم مقدم الطلب ما يثبت الآتي:

( أ ) يعتبر الامتثال للشروط الخاصة بمعايير الأمن والسلامة محققا، عندما يقدم مقدم الطلب ما يثبت الآتي

١. يجب أن توفر المرافق (المباني المادية) التي تستخدم فيما يتعلق بالعمليات المتعلقة باعتماد صفة المُشغِل الاقتصادي المعتمد الحماية ضد النفاذ غير القانوني إليها، وأن تكون هذه المرافق مبنية من مواد تقاوم هذا النفاذ أو الدخول غير المشروع
  ٢. اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الوصول غير المصرح به إلى المكاتب ومناطق الشحن وأرصفتة التحميل والأماكن الأخرى ذات الصلة
  ٣. تم اتخاذ تدابير للتعامل مع البضائع والتي تشمل الحماية ضد الإدخال أو التبادل غير المصرح به ، وسوء تداول البضائع وضد العبث بوحدات الشحن
  ٤. ان يكون مقدم الطلب قد اتخذ تدابير تسمح بتحديد شركائه التجاريين بوضوح ولضمان ، من خلال تنفيذ الترتيبات التعاقدية المناسبة أو غيرها من التدابير المناسبة وفقاً لنموذج أعمال مقدم الطلب ، أن يضمن هؤلاء الشركاء التجاريون أمان الجزء الخاص بهم من سلسلة التوريد الدولية
  ٥. يجري مقدم الطلب ، بقدر ما يسمح به القانون الوطني ، فحصاً أمنياً للموظفين المحتملين الذين يعملون في مناصب حساسة من الناحية الأمنية ، ويقوم بإجراء فحوصات خلفية للموظفين الحاليين في مثل هذه المناصب بشكل دوري وحيثما تستدعي الظروف ذلك
  ٦. أن يكون لدى مقدم الطلب إجراءات أمنية مناسبة مطبقة لأي مزودي خدمة خارجيين متعاقد معهم
  ٧. يتأكد مقدم الطلب من أن موظفيه الذين لديهم مسؤوليات ذات صلة بقضايا الأمن يشاركون بانتظام في البرامج لزيادة وعيهم بتلك القضايا الأمنية
  ٨. أن يكون مقدم الطلب قد عينَ جهة اتصال مختصة بمسائل السلامة والأمن.
- ( ب ) عندما يكون مقدم الطلب حائزاً على شهادة ايزو في أمن وسلامة صادرة على أساس اتفاقية دولية أو معيار دولي للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ، يجب أن تؤخذ هذه الشهادات في الاعتبار عند التحقق من الامتثال للمعايير المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ (ز) من اللائحة

ثانياً. معايير التعليق (الايقاف) المؤقت للصفة : ( المادة ٣٤٨ - فقرة ح - من لائحة قانون الجمارك )

يتم تعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد مؤقتاً في الاحوال التالية :

- ( ١ ) الإخلال بمعيار او اكثر من معايير اعتماد صفة المشغل الاقتصادي المعتمد .

- ٢) إمتناع المشغل الاقتصادي المعتمد عن تقديم أية بيانات أو مستندات تطلبها لجنة المراجعة (التدقيق) اللاحق ، او لجنة إعادة التقييم أو المنسق الجمركي (مدير الحساب ) بالادارات المختصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بمصلحة الجمارك بشأن عمليات التدقيق والتقييم ومتابعة النشاط أو ثبوت عدم تجاوبه أثناء مباشرة هذه الاعمال ، وتحدد مدة ايقاف وفقا لمقتضى الحالة .
- ٣) تقديم المشغل الاقتصادي المعتمد طلب تعليق لعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات ومعايير منح الصفة بشرط ألا تزيد مدة التعليق في هذه الحالة على ثلاثة أشهر.
- ٤) تحرير محضر ضبط جمركي ضد المشغل الاقتصادي المعتمد ، وذلك لحين التصالح – حال توفر شروطه- أو صدور حكم قضائي بات بالبراءة .
- ٥) إتهام المشغل الاقتصادي المعتمد في جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع .
- ٦) إجراء أي تغيير في الشكل القانوني أو كيان المشغل الاقتصادي المعتمد ، أو تغيير من يمثله أو مجلس ادارته او قياداته ، او العنوان او النشاط او اية بيانات اخرى مدرجة في طلب الاعتماد ودليل التقييم الذاتي دون اخطار الادارة المختصة بالبرنامج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجراء التغيير .

**ثالثا . معايير شطب ( الغاء ) صفة المشغل الاقتصادي المعتمد: ( المادة ٣٤٩ – فقرة ح - من لائحة قانون الجمارك )**

يتم شطب (الغاء) صفة المشغل الاقتصادي المعتمد في الاحوال التالية :

- ١) الإخلال الجوهري أو الجسيم بمعايير الاعتماد بالبرنامج .
- ٢) صدور حكم قضائي بالادانة في جريمة تهريب جمركي او في أي جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع .
- ٣) إفلاس المشغل الاقتصادي المعتمد ، او انتهاء نشاطه أو تصفيته ، أو اندماجه في كيان آخر .
- ٤) إنقضاء مدة التعليق المؤقت دون إزالة أسباب المخالفة أو المخالفات أو تصحيح وتوفيق الاوضاع التي تم تعليق الصفة بسببها .
- ٥) إنقضاء مدة التعليق المؤقت بناء على طلب المشغل الاقتصادي المعتمد – بحد اقصى ثلاثة أشهر – دون التزامه بمعايير الاعتماد .
- ٦) تقديم طلب رسمي من المشغل الاقتصادي المعتمد بإلغاء إعتماده بالبرنامج .

**برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد**